

الأوامر والقرارات

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

رئاسة الجمهورية

قرار من المكلفة بتسيير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 155 لسنة 2020 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتعلق بتسمية السيد زهير عطا الله متفقد عام للمصالح المالية، رئيسا لديوان وزير المالية ابتداء من 9 مارس 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.
قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للسيد زهير عطا الله، رئيس ديوان وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار (جزء المالية)، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس

أمر رئاسي عدد 102 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بإنهاء تكليف بمهام وال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1405 لسنة 2016 المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بتسمية وال بولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - ينهى تكليف السيد محمد قويدر بمهام وال بولاية بنزرت.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 103 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتسمية وال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يكلف السيد سمير عبد اللاوي بمهام وال بولاية بنزرت.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد